

**قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 1054.12 صادر في 3 شوال 1433
(22 أغسطس 2012) بتحديد مسطرة منح صفة «الملزم المصنف»**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بالمادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما بالمادة 164 المكررة منها :

و على المرسوم رقم 2.12.132 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط منح صفة «الملزم المصنف»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على المنشآت الراغبة في الحصول على صفة «الملزم المصنف» أن تودع لدى المديرية العامة للضرائب طلبا محررا وفق مطبوع نموذجي للإدارة، مرفقا بملف يتكون من الوثائق التالية:

- بيان حول وضعية الملزم يبين الإقرارات والأداءات بالنسبة لجميع الضرائب و الرسوم المتعلقة بالسنوات الأربع الأخيرة ؛

- بيان إجمالي، عند الاقتضاء، للقضايا المتنازع فيها المسجلة خلال السنوات الأربع الأخيرة ؛

- بيان يتعلق باستخلاص المستحقات (الأصل والزيادات) المترتبة عن آخر مراقبة ضريبية في حالة إجرائها ؛

- وعند الاقتضاء، محضر آخر جمع عام أو اجتماع لمجلس الإدارة.

يعتبر الملف الذي لا يتوفر على جميع الوثائق المذكورة أعلاه ناقصا. يدعى المعني بالأمر في هذه الحالة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، لتقديم الوثائق الناقصة.

المادة الثانية

يخضع الملف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى دراسة تقوم بها لجنة مختصة للتأكد من أن المنشأة التي تقدمت بالطلب تستوفي شروط المنح المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.132 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012).

يمكن للجنة أن تطلب الإدلاء بأية وثائق أخرى التي ترى أنها ضرورية لدراسة الملف المذكور.

**قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 1053.12 صادر في 3 شوال 1433
(22 أغسطس 2012) بتحديد تركيبة وشروط عمل اللجنة المكلفة
بفحص طلبات صفة «الملزم المصنف».**

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بالمادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما بالمادة 164 المكررة منها :

وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.132 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) المتعلق بتحديد شروط منح صفة «الملزم المصنف»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لجنة لدى المدير العام للضرائب، تتكلف بالبت في ملفات منح أو نزع صفة «الملزم المصنف» المشار إليها في المادة 164 المكررة بالمدونة العامة للضرائب.

يتأخر المدير العام للضرائب هذه اللجنة أو من ينوب عنه و تتكون من :

- مدير المراقبة الضريبية أو من ينوب عنه ؛

- مدير الوعاء والتحصيل والشؤون القانونية أو من ينوب عنه ؛

- المدير الجهوي المعني بالأمر أو من ينوب عنه؛

- المسؤول عن مشروع التصنيف أو من ينوب عنه بصفته مقررًا.

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يكون حضوره مفيدا من الناحية التقنية.

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو كلما دعت الضرورة لذلك.

تكون القرارات المتخذة من طرف اللجنة موضوع محضر يوقع عليه كل أعضائها.

تسلم الإدارة إلى المعني بالأمر قرار منح صفة الملزم المصنف خلال الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي اتخذ فيه هذا القرار.

المادة الثانية

يسند إلى المدير العام للضرائب تنفيذ هذا المرسوم ابتداء من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1433 (22 أغسطس 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

نصوص عامة

المادة الثالثة

تتم دراسة الطلب السالف الذكر من طرف لجنة مختصة وتبث فيه بناء على المعطيات المتضمنة في الملف المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه. يمكن للجنة أن تقوم بالتحريات التي تراها ضرورية من أجل دراسة طلب منح الصفة المذكورة.

بعد دراسة الملف والتقارير المشار إليهما أعلاه، تصنف المنشأة المقبولة ملفها ضمن صنف ("أ" أو "ب").

تحدد تركيبة اللجنة وشروط تسييرها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الرابعة

تحدد مسطرة منح صفة الملزم المصنف بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة الخامسة

يمكن للمدير العام للضرائب أن يقرر، بعد إبداء رأي اللجنة المشار إليها أعلاه، السحب المؤقت لصفة "الملزم المصنف" مع توجيه رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو عبر البريد الإلكتروني، للمنشأة المصنفة عندما تخل بشرط من الشروط المنصوص عليها بالمادة الأولى المشار إليها أعلاه.

لا يتم استرجاع صفة «الملزم المصنف» إلا بعد تأكد الإدارة من احترام الشروط السالفة الذكر.

كما يمكن للمدير العام للضرائب أن يسحب، بصفة نهائية، بعد إبداء رأي اللجنة السالفة الذكر، الصفة المذكورة أعلاه، مع إخبار المعني بالأمر برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو عبر البريد الإلكتروني خصوصا عندما :

- يتم الإخلال بشكل جسيم بالمقتضيات الضريبية ؛

- يتخلى المستفيد عن صفة الملزم المصنف.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.132. صادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012)

بتحديد شروط منح صفة «الملزم المصنف»

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بالمادة 5 من قانون المالية رقم 43-06 للسنة المالية 2007 والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييره وتتميمه فيما يخص المادة 164 المكررة من المدونة العامة للضرائب ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 رمضان 1433 (26 يوليو 2012)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 164 المكررة من المدونة العامة للضرائب المذكورة أعلاه تمنح صفة الملزم المصنف إلى المنشآت التي تقوم بإيداع طلباتها لدى اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة 3 أدناه والتي تستوفي الشروط التالية :

- القيام بالتزامات التصريح والأداء المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب ؛

- عدم اقتراف مخالفات جسيمة للقانون الضريبي ؛

- وضعية مالية سليمة.

المادة الثانية

على المنشآت الراغبة في الحصول على الصفة المذكورة أن تودع لدى المديرية العامة للضرائب طلبا مرفقا بملف يتضمن وثائق تثبت مدى سلامة وضعيتها الجبائية ؛

ويتعين عليها أن تودع كذلك، بعد قبول الطلب المشار إليه أعلاه، تقريرا اقتصاديا واجتماعيا وكذا تقرير افتتاح محاسباتي ومالي محدد حسب المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.